

## الهوية الإسلامية للأسرة الجزائرية بين قانون الأسرة والقانون الدولي

*The Islamic identity of the Algerian family between family law and international law*

عبد النور عيساوي

المركز الجامعي الببيض (الجزائر)

aissaouiabdenmour4@gmail.com

### ملخص:

تعتبر الأسرة الخلية الأساسية للمجتمع، والحفاظ على الهوية الإسلامية للأسرة الجزائرية هو تكريس في الوقت ذاته للقاعدة الدستورية: الإسلام دين الدولة، ولقد لعب المشرع من خلال قانون الأسرة دور هاماً في ذلك، إذ أنه لا يسمح بالزواج إلا في إطار شرعي بتوفر شروط أهمها أن يكون طرفي العقد رجل وامرأة، كما أن المشرع كرس حماية للهوية الإسلامية للأسرة الجزائرية في مواضع عديدة، منها اعتماد ضابط الدين في الحضانة وفي توزيع التركات.

كلمات مفتاحية: الأسرة الجزائرية، الهوية الإسلامية، قانون الأسرة

### Abstract:

The family is considered the basic cell of society, and preserving the Islamic identity of the Algerian family is at the same time consecrating the constitutional rule: Islam is the religion of the state. The legislator, through the Family Code, has played an important role in this, as it does not allow marriage except within a legal framework provided that conditions are met, the most important of which is The two parties to the contract must be a man and a woman, and the legislator has enshrined the protection of the Islamic identity of the Algerian family in many places, including the adoption of a religious officer in custody and in the distribution of inheritances.

Keywords: Algerian family, Islamic identity, family law

## مقدمة:

تعرضت الأسرة الجزائرية إلى هجمات شرسة إبان الاحتلال الفرنسي للجزائر من أجل طمس هويتها الإسلامية، وما إن تعافت من ويلات الإستعمار، حتى دخلت في صراع جديد، كان ولا يزال ميدانه قانون الأسرة وأبطاله جهات مختلفة. فالمعلوم أن الجزائر أبقّت على القوانين الفرنسية إلا ما كان منها يتعارض مع السيادة الوطنية، وفي مجال الأسرة كان القضاء يطبقون أحكام الشريعة الإسلامية لعدم وجود تشريع وطني للأحوال الشخصية.

وحاول المشرع جاهدا أن يضع قانونا يحكم الأحوال الشخصية، غير أن تباين الرغبات بشأنه أخره إلى غاية سنة 1984، حيث أن الحركات النسوية ومعها الاتجاه العلماني طالبوا بقانون يساوي بين الرجل والمرأة ويراعي مدنية الدولة، في حين أن الاتجاه الإسلامي طالب بقانون مستمد من الشريعة الإسلامية، وظهر اتجاه ثالث طالب بالترقية بين الثوابت التي ينبغي الحفاظ عليها والمتغيرات التي تخضع للإجتهد حسب ظروف الزمان والمكان. وإلى جانب كل هذه الآراء كانت اللجان الدولية لحقوق الإنسان ولجان حقوق المرأة تمارس ضغوطا رهيبية على الجزائر من أجل فرض المساواة بين الرجل والمرأة في كل القوانين.

إنه مهما وُجّه من انتقاد لقانون الأسرة الجزائري إلا أن الحقيقة التي لا يمكن أن ينكرها إلا جاحد هي أن القانون حافظ على الهوية الإسلامية للأسرة الجزائرية إلى حد بعيد، فهو يكاد يكون القانون الوحيد الذي صمد لمدة تزيد عن عشرين سنة دون تعديل منذ 1984 على غاية 2005، وبقي طيلة هذه المدة يحمل البصمة الإسلامية في عديد المسائل التي عالجها؛ والتعديل الوحيد الذي مس القانون سنة 2005 كان تعديلا جزئيا<sup>1</sup>، لكنه مسّ بعض المراكز الحساسة كمركز الولي في عقد النكاح، ومسألة تعدد الزوجات ومسائل الطلاق والتطليق والخلع.

لأجل ما سبق يطرح التساؤل التالي: كيف حافظ التشريع الأسري على الهوية الإسلامية للأسرة الجزائرية في مواجهة محاولات طمسها عن طريق الإتفاقيات الدولية؟

للإجابة على هذه الإشكالية أعمد للمنهج التحليلي لتعقب ما جاءت به النصوص التشريعية في هذا الشأن مستعينا في ذلك بآراء الفقهاء في القانون وفي الفقه الإسلامي، مع الوقوف على بعض الإجتهدات القضائية، كما أعتمد المنهج المقارن في بعض المواضع لتبيان ما تدعو إليه قواعد القانون الدولي من مبادئ تهدف إلى علمنة الأسرة المسلمة. إن المتتبع لنصوص قانون الأسرة الجزائري يقف على مظاهر عديدة للهوية الإسلامية للأسرة الجزائرية، ولأن المقام لا يتسع لبسطها كاملة، سأقتصر على بعض مظاهر الهوية الإسلامية في مسائل الزواج (المبحث الأول) ومظاهرها في بعض مسائل ما بعد انحلال الزواج (المبحث الثاني).

## المبحث الأول: مظاهر الهوية الإسلامية للأسرة الجزائرية في مسائل الزواج

يمر الزواج بمراحل مختلفة، تبدأ بالخطبة، وتنتهي بترسيم الزواج طبقا للشروط والأركان المنصوص عليها قانونا، ولأن الزواج من العقود الأبدية باعتبار أن الحياة الزوجية مستمرة في الزمن، فإن ذلك يولد مراكز قانونية مختلفة، حيث يكون الرجل والمرأة في مركز الخاطب والمخطوبة ثم يتحولان إلى مركز الزوج والزوجة ثم إلى مركز الأب والأم، ولكل مركز من هذه المراكز أحكام خاصة. إن أهمية الزواج تبدأ بمراعاة طريقة تكوينه، لأنه ستنجح عنه أسرة، وصفها المشرع الأسري في المادة 2 بأنها الخلية الأساسية للمجتمع، وأن هذه الأسرة تتكون من أفراد تجمعهم إما علاقة الزوجية أو علاقة القرابة. وأضافت المادة 03 من قانون الأسرة الجزائري أن الأسرة

1 - قانون رقم 11/84 مؤرخ في 09 رمضان 1404 هـ الموافق لـ 09 يونيو 1984 م المتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم بالأمر رقم 02/05 المؤرخ في 18 محرم 1426 هـ الموافق لـ 27 فبراير 2005 يعدل ويتمم قانون الأسرة، الجريدة الرسمية رقم 15، المؤرخة في 27 فيفري 2005، ص 18.

تعتمد في حياتها على مجموعة من المبادئ منها الترابط والتعاون والمعايشة بالحسنى بين أفرادها والتربية الحسنة للأبناء وحسن الخلق، فضلا عن الابتعاد عن الآفات الاجتماعية والتحذير منها.

والزواج من السنن الكونية، فهو الطريق الذي يجمع بين جنسين مختلفين من نوع واحد، ففي كل أنواع المخلوقات هناك جنس المذكر وجنس المؤنث، في الإنسان رجل وامرأة وفي الحيوان ذكر وأنثى وفي النبات كذلك مذكر ومؤنث، بل وفي الجماد أيضا، فالزواج سبيل طبيعي للقاء التكاثر في النوع الواحد، غير أن ظهور بعض أنواع الزواج غير المألوفة وسماع القانون بها في بعض المجتمعات أدى إلى تغيير أطراف عقد الزواج؛ فكان لابد من تحديد من هم أطراف عقد النكاح من أجل الحفاظ على الهوية الإسلامية للأسرة الجزائرية من خلال طريفي عقد النكاح (المطلب الأول)، ثم سأعرج على أثر وجود الولي في عقد النكاح على الهوية الإسلامية للأسرة الجزائرية (المطلب الثاني).

### المطلب الأول: الهوية الإسلامية للأسرة الجزائرية من خلال تحديد طريفي عقد النكاح

قال الله تعالى في كتابه الكريم: "وَمِنْ ءَايَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ"<sup>1</sup>، وتطبيقا للآية الكريمة نصت المادة 04 من قانون الأسرة قبل تعديلها على أن الزواج هو عقد على الوجه الشرعي بين الرجل والمرأة، يهدف إلى تكوين أسرة مبنية على المودة والرحمة والتعاون فيما بين الزوجين، والإحصان المتبادل بين الزوجين، والحفاظ على الأنساب داخل الأسر.

وبعد تعديل القانون في سنة 2005م أضاف المشرع إلى المادة 4 المذكورة أعلاه كلمة "رضائي" بعد كلمة عقد لتصبح العبارة: الزواج عقد رضائي.

يرى الدكتور عبد القادر بن حرز الله أن المشرع قد ذكر صراحة طريفي عقد الزواج وحددهما بوضوح قائلا أنهما الرجل والمرأة، واشترط عنصر الرضا كركن ثابت في عقد الزواج، مؤكدا على ضرورة احترام شرعية العقد، وذكر كذلك بالغاية من عقد الزواج وآثاره القانونية<sup>2</sup>. وأحسن ما فعل المشرع الجزائري أنه صرح بطريفي عقد النكاح، حيث كان واضحا منذ البداية أن طريفي العقد هما الرجل والمرأة، أي جنسين مختلفين، وهذا عين الصواب ومقتضى الفطرة التي فطر الناس عليها، قال الله تعالى: "فانكحوا ما طاب لكم من النساء"<sup>3</sup> وهذا خطاب موجه للرجال.

يرى الإمام أبو حامد الغزالي أن الزواج يوفر فوائد خمس مهمة، الفائدة الأولى منها هي إنجاب الولد وهذا هدف رئيسي في الزواج حيث يضمن بقاء النوع الأدمي على وجه الأرض، وقد أمرنا في شريعة الإسلام بالتكاثر، ويتبع ذلك فائدة ثانية وهي كثرة العشيرة. كما أن الزواج يؤدي إلى كسر الشهوة فتهدا النفس بعد ثوراتها، وهي الفائدة الثالثة وقد أوجدت الشهوة لتدفع النفس إلى طلب المعاشرة الزوجية، أما الفائدة الرابعة فهي تدبير المنزل، والخامسة مجاهدة النفس بالقيام بشؤون الزوجات<sup>4</sup>.

وقال صلى الله عليه وسلم: "تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأمم"<sup>5</sup>، وإن السبيل الطبيعي الوحيد لإنجاب الولد وحفظ النسل هو الزواج بين الرجل والمرأة، لذلك لابد أن يكون الزواج بين طرفين مختلفين، وهذا الشرط إذ يحفظ المجتمعات من الزوال فإنه في الجزائر يحفظ الأسرة المسلمة من الزوال، ويحافظ على هويتها المسلمة.

1 - سورة الروم، الآية 20.

2 - عبد القادر بن حرز الله، الخلاصة في أحكام الزواج والطلاق، الطبعة الأولى، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص 26.

3 - سورة النساء، الآية 03.

4 - أبو حامد الغزالي، إحياء علوم الدين، دار ابن حزم، لبنان، 2005، ص 459.

5 - أبو داود سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، كتاب النكاح، باب من تزوج الولود، ج 2، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، لبنان، 1996، ص 86.

ولا يمكن أن ينتج أولاد عن اقتران رجل برجل، أو امرأة بامرأة، فضلا عن أن هذا اقتران مخالف للطبيعة، ومحرم في شريعتنا الإسلامية، مخالف للهوية الإسلامية في الأسرة الجزائرية.

وليس في القانون الجزائري ما يدل على الاعتراف بتغيير الجنس، لذلك فالتغيير الظاهري للجنس عن طريق التدخل الطبي الجراحي لا يسمح لصاحبه أن يرتبط مع آخر يخالفه في الجنس، لأنهما في الواقع من جنس واحد، ومن ثم مثل هذه العلاقات لا تعتبر زواجا<sup>1</sup>. ومن باب أولى لا تعتبر زواجا أيضا العلاقات التي تقام بين جنسين متماثلين<sup>2</sup>.

اعترفت بعض التشريعات الأوروبية ومنذ سنوات خلت بالتغيير الجنسي، وتم نقل هذا الطرح حرفيا إلى الإتفاقيات الدولية وإن كان بطريقة غير مباشرة، فمعظم الصكوك الدولية عندما تتحدث عن الزواج تستعمل عبارة "الطرفين" دون تحديد، ودون ذكر الرجل والمرأة من أجل أن يكون اللفظ حمال أوجه، فتجيز بذلك زواج المثليين بدعوى أنهما يشكلان طرفي عقد النكاح، كما تسمح بزواج مغيري الجنس. ومع ذلك سبق للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أن رفضت سنة 1986 زواج مغيرو الجنس، حيث خلصت اجتهاديا إلى أن المادة 12 من الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان نصت على الحق في الزواج مستهدفة بذلك الزواج التقليدي الذي يجمع بين شخصين من جنسين مختلفين<sup>3</sup>.

نصت المادة الأولى من اتفاقية الرضا بالزواج والحد الأدنى لسن الزواج وتسجيل عقود الزواج على أنه لا ينعقد الزواج من الناحية القانونية إلا بتوفر رضا طرفي العقد. وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية نصت المادة 10 منه على أنه ينبغي أن يكون الزواج بناء على رضا الطرفين المقبلين على الزواج، وهو ما تضمنته المادة 23 أيضا من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية<sup>4</sup>.

إن المواثيق الدولية كلها نصت على مبدأ المساواة بين الرجال والنساء، واعتمدته معيارا لاحترام حقوق الإنسان، فقد جاء في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1984 أنه لكل إنسان حق التمتع بكل الحقوق والحريات الواردة في الإعلان، دون أن يكون هناك أي تمييز، سواء كان تمييزا على أساس العنصر أو اللون أو الجنس..، مع حظر كل تفرقة بين الرجل والمرأة.

وعلقت لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة على تحفظات الدول على نصوص الاتفاقية بأنها تسجل انزعاجا كبيرا بسبب ما لاحظته من وجود عدد كبير من الدول الأطراف في الاتفاقية التي قدمت تحفظات على نص المادة 16 سواء كاملة أو على جزء منها، وأبدت اللجنة كذلك انزعاجها من كثرة تحفظ الدول على نص المادة 02 من الاتفاقية وخصوصا أن هذه الدول تتحجج بأن المادة تتعارض مع المفهوم العام للأسرة التي تنبني على مجموعة من المبادئ الأساسية ترقى إلى درجة المعتقدات سواء في الجانب الديني أو الثقافي أو السياسي أو الاقتصادي داخل الدولة. ودعت اللجنة الدول الأطراف إلى ضرورة التخلي ودفع وعدم قبول كل الأفكار والمعتقدات التي تدعو إلى

1 - عيساوي عبد النور، حقوق المرأة المتزوجة في ضوء المواثيق الدولية وقانون الأسرة الجزائري، رسالة دكتوراه في القانون الخاص، غير منشورة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2015/2014، ص 21.

2 - اعمر يحياوي، المساواة في الحقوق بين الرجل والمرأة في القانون الدولي والتشريع الجزائري، دار الأمل، الجزائر، 2020، ص 20.

3 - اعمر يحياوي، مرجع سبق ذكره، ص 20.

4 - المرسوم الرئاسي رقم 67/89 المؤرخ في 16 ماي 1989 المتضمن الانضمام إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والبروتوكول الاختياري المتعلق بالعهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الجريدة الرسمية المؤرخة في 17 ماي 1989، عدد 20، ص 531.

عدم المساواة بين الرجل والمرأة، وأن مثل هذه الأفكار ينبغي أن تحذف من القوانين الداخلية للدولة وتلغى كل الأعراف التي تدعمها من أجل الوصول إلى سحب التحفظات التي أبدتها الدول الأطراف<sup>1</sup>.

إن المادة 16 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة<sup>2</sup> لسنة 1979، تعتبر من أخطر المواد في الاتفاقية، فهي تحطم كل الحواجز وتدعو الدول وتفرض عليها المساواة الكاملة بين الرجال والنساء في كل الأمور الخاصة بالزواج والعلاقات الأسرية بما فيها حق المرأة في اختيار الزوج.

وتعطي الاتفاقية من خلال استعمال الألفاظ العامة الحق للمرأة في اختيار مع من تتزوج دون أن يكون هناك حدود لهذا الاختيار، وتعتبر هذا تطبيق صحيح للمساواة بين الرجل والمرأة؛ ومن ثم يمكن للمرأة أن تختار إن كانت ستربط برجل أو امرأة، ومهما يكن اختيارها فإن الاتفاقية تلزم الدولة الطرف باحترام هذا القرار، طالما أنه كان بناء رضاء تاما منها ومن الطرف الآخر.

وترى لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة أن وجود الولي في عقد الزواج هو بمثابة الخطر على رأي المرأة وبالتالي لا يمكن الجزم برضاها، لذلك ينبغي استبعاده، في حين يعتبر الولي في قانون الأسرة الجزائري شرط من شروط الزواج، ولأن دوره في العقد هو رعاية مصالح موليته، فضلا عن أنه يعبر عن البعد الاجتماعي للزواج الذي يربط بين عائلتين وليس بين فردين فقط وهذا ما كرسته الشريعة الإسلامية، لذلك فوجود الولي في عقد النكاح هو مظهر للهوية الإسلامية للأسرة الجزائرية.

### المطلب الثاني: الهوية الإسلامية للأسرة الجزائرية من خلال اشتراط الولي في عقد النكاح

نصت المادة 09 من قانون الأسرة قبل تعديلها على أنه يتم إبرام عقد الزواج برضا الزوجين وبولي الزوجة وشاهدين وصادق؛ فكانت المادة صريحة في وجوب الولي في عقد الزواج بدليل أنها ربطت بين انعقاد الزواج والولي، وهذه المادة جاءت تحت عنوان أركان الزواج، مما يفهم معه أن عقد الزواج يحتوي على أكثر من ركن، وفي هذا السياق كانت المادة 32 قبل تعديلها أيضا تنص على أنه يفسخ عقد الزواج إذا اختل أحد أركانه، ولذلك نرى أن الولي كان يعتبر سابقا في قانون الأسرة ركن من أركان عقد الزواج.

ومما يؤكد ركنية الولي في عقد الزواج قبل 2005 أن المادة 33 أيضا قبل تعديلها كانت تنص على أنه متى انعقد النكاح دون الولي أو الشاهدين أو الصداق فإنه يفسخ قبل الدخول وليس فيه صداق، وإذا حدث الدخول فيثبت بصداق المثل إذا اختل ركن واحد، ويبطل هذا الزواج متى اختل أكثر من ركن؛ فهنا المشرع ذكر الولي والشاهدين والصداق وأسماهم أركان.

وعند جمهور العلماء يعتبر الولي شرط صحة في عقد الزواج، ويترتب على غيابه أن يكون الزواج باطل، فلا يمكن للمرأة أن تزوج نفسها، وقد ساق العلماء الكثير من الأدلة في هذا الباب، ومن ذلك ما ورد في السنة النبوية أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا نكاح إلا بولي"<sup>3</sup>، أي لا يكون الزواج دون ولي شرعي، وروت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها وأرضاها أن الحبيب محمد صلى الله عليه وسلم قال: "إنما امرأة نكحت بغير إذن موليتها فنكاحها باطل - ثلاث مرات - فإن دخل بها فالمهر لما أصاب منها، فإن تشاجرا فالسلطان ولي من لا ولي له"<sup>4</sup>.

1- لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، منظمة الأمم المتحدة، التوصية العامة رقم 21 بتاريخ: 1994/02/04، المساواة في الزواج والعلاقات العائلية، الفقرة 41-44.

2 - اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 150/34 المؤرخ في 18 ديسمبر 1979، وتاريخ بدأ نفاذها 1981/09/03، انضمت الجزائر إلى الاتفاقية سنة 1996 بموجب المرسوم الرئاسي 51/96 المؤرخ في 1996/01/22 المتضمن انضمام الجزائر إلى الاتفاقية مع التحفظ، الجريدة الرسمية رقم 06، بتاريخ 1996/01/24، ص4.

3 - محمد ناصر الدين الألباني، صحيح سنن أبي داود، ج01، طبعة 01، مكتبة المعارف، المملكة العربية السعودية، 1998، ص 584.

4 - نفس المرجع، ص584.

ووجود الولي في عقد الزواج له غايات وأهداف نبيلة، من ذلك حرصه على مصالح موليته فيرشدها للأحسن، ويبين لها ما ينبغي التنبه له في الرجل الذي تريده زوجا، ذلك أن الولي أكثر معرفة بالرجل، على خلاف البنت التي قد تنساق وراء العاطفة فيسهل خداعها. وإن من مقاصد الولي في عقد النكاح أن تتحمل الأسرة بأكملها مسؤولية زواج البنت، ومن ثم تكون الإستشارة على نطاق واسع، مما يمهّد الطريق لنجاح هذا الزواج ويكون أقل عرضة لمعيقات الزواج واحتمالات الطلاق<sup>1</sup>.

إن دور الولي في حفظ هوية الأسرة المسلمة جد مهم، من حيث مراعاة الكفء للزوجة، فيمنعها من أن تتزوج بفاسق أو غيره، ممن قد يضر بمصالح الأبناء مستقبلا وبالزوجة أيضا.

وإن إعطاء الدور الإرشادي للولي في عقد النكاح لا يعني أن يفرض سلطته على موليته فيزوجها بدون إذنها أو يفرض عليها زواجا أو يمنعها من الزواج بشخص معين. ولذلك كانت المادة 13 من قانون الأسرة قبل تعديلها تنص على أنه لا يجوز للولي أبا كان أو غيره أن يجبر موليته على الزواج ولا يمكنه أن يزوجه بدون رضاها.

وفي السيرة النبوية أن خنساء بنت خزام زوجها أبوها وهي لا تريد ذلك، وقد كانت ثيبا فجاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم تشكو إليه تزويج أبيه لها بالإكراه، فرد صلى الله عليه وسلم نكاحها<sup>2</sup>. أي أنه صلى الله عليه وسلم لم يقبل بإجبار البنت على الزواج. ويتضح مما سبق أن وجود الولي من عدمه في عقد الزواج وأثر ذلك على العقد هو مثار خلاف بين علماء الشريعة الإسلامية، ورغم الدور الإيجابي للولي في عقد الزواج إلا أنه تم انتقاد وجوده من الأساس، ومن ذلك أن الصكوك والتقارير الدولية كانت ولا زالت تعتبر وجود الولي في عقد الزواج إعاقا لإرادة المرأة وحجر على أهليتها في الزواج، وفي هذا الصدد عبرت لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة عن أنها قلقة من بعض الدول التي تفرض قوانينها الداخلية وجوب انعقاد زواج المرأة بوليها، ومن هذه الدول الجزائر، وصنفت اللجنة اشتراط الولي في النكاح ضمن التمييز ضد المرأة<sup>3</sup>.

ولعل هذه الضغوط الدولية هي التي جعلت المشرع يتخبط في أمره عند تعديل قانون الأسرة سنة 2005، حيث المادة 09 بعد تعديلها أصبحت تنص على أنه ينعقد الزواج بتبادل رضا الزوجين، دون ذكر لمسألة الولي، وأعيد النص على الولي في المادة 09 مكرر تحت عنوان الشروط، حيث جاء فيها أنه يجب أن تتوفر في عقد الزواج الشروط الآتية وذكر منها الولي. بل إن المادة 11 التي كانت تنص على أن الولي يتولى زواج المرأة هي الأخرى عدلت لتصبح تنص على أن المرأة الراشدة تباشر عقد زواجها بنفسها بحضور وليها، والولي هو الأب أو أحد الأقارب أو أي فرد آخر تختاره ولو من خارج الأسرة.

ويلاحظ من خلال نص المادة 11 أن دور الولي تحول من إبرام العقد إلى حضور العقد، ورغم تأسيس البعض موقف المشرع الجزائري على مذهب الإمام أبو حنيفة<sup>4</sup> باعتباره يجيز أن تعقد الراشدة نكاحها بنفسها إلا أن هذا التأسيس غير صحيح كون أن المذهب يمنح للولي حق الاعتراض إن تزوجت المرأة بغير كفاء، وهو ما لم يحصل مع المشرع الجزائري الذي نص في المادة 13 على أنه لا يجوز للولي أبا كان أو غيره أن يجبر القاصرة التي هي في ولايته على الزواج ولا يجوز له أن يزوجه بدون موافقتها. فالولي إذا كان لا يستطيع الاعتراض على زواج القاصرة، فمن باب أولى لا يستطيع الاعتراض على زواج البالغة.

1 - عبد القادر داودي، أحكام الأسرة بين الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري، دار البصائر، الجزائر، 2010، ص 112.

2 - أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب إذا زوج ابنته وهي كارهة فنكاحه مردود، مكتبة البشري، باكستان، 2016، ص 2336.

3 - لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، منظمة الأمم المتحدة، التوصيات الختامية، الجزائر، وثيقة رقم A/54/38، بتاريخ 1999/01/27، الفقرات 83-84-91.

4 - ابن عابدين، رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، ج4، طبعة خاصة، دار عالم الكتاب، الرياض، السعودية، 2003، ص 156.

ثم إن المشرع أعطى للمرأة حرية اختيار الولي في حين أن مذهب أبو حنيفة فيه ترتيب الأولياء، فقد ابتدع المشرع - كما يقول الأستاذ عبد القادر داودي - معيارا جديدا للولاية هو معيار الإختيار من قبل المرأة ولو كانت هذه المرأة ذات أب أو أخ<sup>1</sup>.

لقد ألغى المشرع الجزائري الولي من عقد الزواج بطريق غير مباشر، وهذا بسبب الضغوط الممارسة عليه من قبل اللجان الأممية لحقوق الإنسان وحقوق المرأة؛ ومع ذلك لا يزال أفراد المجتمع الجزائري بما فيهم النساء يتمسكون بإبرام عقود زواجهن عن طريق الولي وهو الأب، وهذا يتوافق مع خصوصية المجتمع وهويته وقيمه التي يستمدّها من الدين الإسلامي<sup>2</sup>.

وإن كان المشرع قد أبقى على وجوب الولي بالنسبة لزواج القاصر، فإن الواجب يقتضي حماية للأسرة أن يبقى على حق الاعتراض الذي كان منصوصا عليه في المادة 12 الملغاة والتي كانت تنص على أن: "غير أن للأب أن يمنع بنته البكر إذا كان في المنع مصلحة لها"، وهذا هو الأصوب لأن دفاعنا عن الولي هو دفاع عن هوية الأسرة المسلمة وليس تحيزا لطرف على حساب طرف آخر.

لا يمكننا أن ننكر أن العلاقة الزوجية تعتمد في الأساس على العلاقات الفردية بين الزوج والزوجة باعتبارهما طرفي العقد وهما المعنيان به، إلا أن هناك رابطة أخرى أكبر وهي الروابط الأسرية والعشائرية التي يهتمها توافر الكفاءة حتى لا يلحقها عار<sup>3</sup>.

### المبحث الثاني: مظاهر الهوية الإسلامية للأسرة الجزائرية في مسائل انحلال الزواج

تستمر مظاهر الهوية الإسلامية للأسرة الجزائرية في التشريع الأسري إلى ما بعد انحلال الزواج، وهذه المظاهر متعددة، ومن ذلك أن المشرع الأسري اعتبر الدين ضابط من الضوابط التي ينبغي مراعاتها في الحكم بإسناد أو إسقاط الحضانة (المطلب الأول)، كما أنه نظم توزيع التركات على أساس العدل طبقا لأحكام الشريعة الإسلامية (المطلب الثاني). فضلا عن كل ذلك هناك مظاهر أخرى توضح هوية الأسرة الجزائرية، منها أن العصمة بيد الرجل ومن تم فإن الطلاق بيده، ولا يمكن للقاض عدم قبول طلاق الرجل كما أن هذا الطلاق لا يخضع للسلطة التقديرية للقاضي إلا من حيث تقدير التعسف.

ومن جهة أخرى يلتزم المطلق بالإنفاق على مطلقة طيلة فترة الحمل التي قد تمتد إلى تسعة أشهر إذا كانت حامل، وكذلك الحال بالنسبة للأبناء الذين يلتزم بالنفقة عليهم وإن كانت الحضانة من نصيب الأم، بل ويوفر لها سكن ممارسة الحضانة، وكل هذه المفاهيم هي تطبيق لمسألة القوامة التي جاءت بها الشريعة الإسلامية.

### المطلب الأول: الهوية الإسلامية للأسرة الجزائرية باعتماد دين الأب كضابط في الحضانة

نص المشرع الجزائري في المادة 62 من قانون الأسرة على أن الحضانة تتمثل في رعاية الولد المحضون وتعليمه والقيام بتربيته على دين أبيه، والسهر على حمايته وحفظه صحة وخلقا.

إن نص المادة 62 من قانون الأسرة من أكثر النصوص دلالة على اهتمام التشريع الجزائري بالأسرة المسلمة، وأن المشرع قدر الأسس التي تقوم عليها الأسرة الجزائرية<sup>4</sup>، فقد تضمن النص على أهم مبادئ التربية في الإسلام من رعاية الولد وتعليمه، وحفظه في صحته وفي خلقه، لكن أعظم ما فيه هو اشتراط أن تكون التربية على دين الأب.

وتناسقا مع المادة 62 التي اشترطت تربية الطفل على دين أبيه فإن المادة 30 من قانون الأسرة منعت المسلمة من أن تتزوج بغير مسلم، وذلك حتى لا تكون تربية الإبن إلا على الإسلام، ولا تكون على دين آخر، ومتى كان الأب مسلم والأم مسلمة فلا إشكال

1 - عبد القادر داودي، مرجع سبق ذكره، ص 112.

2 - عيساوي عبد النور، مرجع سبق ذكره، ص 45.

3 - رشدي شحاتة أبو زيد، اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة من المنظور الإسلامي، الطبعة الأولى، دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر، الإسكندرية، مصر، 2007، ص 274.

4 - حميدو زكية، مصلحة المحضون في القوانين المغاربية للأسرة، رسالة دكتوراه، غير منشورة، كلية الحقوق، جامعة تلمسان، الجزائر، 2005/2004، ص 298.

يطرح، ولكن قد يتزوج المسلم من غير المسلمة وهي الكتائية، فتكون الأم مسيحية مثلاً ويطلب منها تربية ولدها على الإسلام، وهذا الشرط وإن بدى مجحفاً فهو أكبر ضمان لحفظ الهوية الإسلامية للأسرة الجزائرية وللمجتمع ككل. وهكذا، حتى وإن اتجه عديد الأشخاص إلى الزواج بالكتائيات فإن ذلك لا يؤدي إلى تغيير دين الأسرة، طالما يتم تنشئة الأبناء على دين الأب<sup>1</sup>.

نص المشرع الجزائري في المادة 69 من قانون الأسرة على أن إقامة الحاضن بالمحضون في بلد أجنبي يعطي للقاضي السلطة التقديرية في إسقاط الحضانة عنه، ويراعي في ذلك مصلحة المحضون، ومعلوم أنه إذا كان البلد تسود فيه ديانات غير الإسلام فإن هذه البيئة ليست في مصلحة المحضون ويصعب فيها تربيته على دين أبيه أي على لإسلام ولو كان الحاضن مسلماً، لهذا يمكن القول أن اختلاف الدين بين البلد الأصلي للمحضون والبلد الأجنبي الذي سيقم فيه يمكن أن يكون مسقطاً للحضانة، من أجل عودة المحضون إلى بلد الإسلام، وبالتالي الحفاظ على هوية الأسرة بحفظ هوية الأبناء.

وإن التطبيقات القضائية تشير إلى أن قضاة المحكمة العليا كثيراً ما قضوا بإسقاط الحضانة عن الموكلة له بسبب عزمه الإقامة في بلد غير مسلم، مبررين قضاءهم في كل مرة بعدم القدرة على تربية الإبن على دين أبيه، وأن البيئة الكافرة تؤثر فيه سلباً، ومن ذلك ما جاء في قرار المحكمة العليا بتاريخ 1989/01/02، حيث رفضت المحكمة العليا مهر حكم وقرار بالصيغة التنفيذية كونهما صادرين في فرنسا وأن تطبيقهما يعني بقاء البنين المحضونتين في فرنسا؛ وفي هذا أثر بالغ على عقيدتهما قد يؤدي إلى تخليهما عن دين الأب، وأن هذا الأخير أي الأب لا يستطيع ممارسة حقه في الرقابة عليهما بسبب بعدهما عنه. ولأجل ما سبق رفضت المحكمة الأحكام الأجنبية<sup>2</sup>.

وبلغت العناية بالأسرة المسلمة إلى درجة أن المشرع راعى مسألة الأخلاق في إسناد وإسقاط الحضانة، ولا يخفى على أحد أهمية الأخلاق في الإسلام.

وحفظ خلق الطفل المحضون شرط من شروط الحضانة، متى اختل نجم عنه سقوط الحضانة بنص المادة 67 من قانون الأسرة التي جاء فيها أنه تسقط الحضانة باختلال أحد الشروط المنصوص عليها في المادة 62 أعلاه، وذكرت المادة من ضمن ما ذكرت حفظ المحضون في أخلاقه.

وتطبيقاً لهذا النص ذهبت المحكمة العليا إلى أنه تسقط الحضانة عن الأم لثبوت فساد أخلاقها ولتصرفاتها السيئة، وذهبت المحكمة لأبعد من هذا عندما رفضت إسناد الحضانة إلى أم الأم (الجددة من جهة الأم) واعتبرت أن فساد الأم يؤدي إلى فقدان الثقة في الأم وفي أمها<sup>3</sup>.

لقد اعتبرت المحكمة العليا فساد أخلاق الأم سبباً لسقوط الحضانة عنها، لأن فساد أخلاقها سيؤدي إلى فساد أخلاق أبنائها، ولم تكثف المحكمة بهذا، بل رأت أن أم هذه الأم قد تكون هي الأخرى فاسدة الأخلاق، أو أنها تستقبل أمهم (ابنتها) فاسدة الأخلاق، فأسقطت حضانتها أيضاً احتياطاً رغم عدم قيام الدليل القاطع على هذا الزعم، وليس هناك حرص على هوية الأسرة المسلمة أكثر من هذا.

ومن جهة أخرى لا تقر المواثيق الدولية تربية الطفل على دين أبيه، وهي تعتبر مثل هذا الإجراء الذي تفرضه بعض القوانين كالقانون الجزائري - تعتبره - تمييزاً ضد المرأة، فقد جاء في المادة 05 من إعلان القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس

1 - عيساوي عبد النور، مرجع سبق ذكره، ص 250.

2 - المجلس الأعلى، غ.أ.ش، ملف رقم 52207 بتاريخ 1989/01/02، المجلة القضائية، العدد 04، سنة 1990، ص 74.

3 - قرار المجلس الأعلى، غ.أ.ش، ملف رقم 31997، بتاريخ 1984/01/09، المجلة القضائية، العدد 01، سنة 1989، ص 72.

الدين والمعتقد<sup>1</sup>، أن والدي الطفل أو الأوصياء عليه بحسب الحالة يكون لهم نفس الحقوق في طريقة تنظيم الحياة داخل الأسرة بحسب معتقداتهم ودينهم، وأنهم يسعون إلى تربية الأطفال على الأخلاق التي يعتقدون بها.

وفي الواقع العملي من الصعب جدا تربية الطفل إذا تمسك كل والد بتربيته على دينه وكانت دياناتهم مختلفة، فلا يمكن تربية الولد على الإسلام وعلى المسيحية أو اليهودية في نفس الوقت.

وجاء في الفقرة الثانية من المادة 5 المذكورة أعلاه أن الطفل أيضا يتمتع بالحق في تعلم الدين والمعتقد طبقا لما يرغب فيه والديه. وكذلك نصت المادة 16 في الفقرة 1(ح) من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة على أن الأب والأم متساويان في كل الأمور المتعلقة بأطفالهما.

إن المساواة بين الأب والأم في التربية الدينية والخلقية للطفل وإعطائهما الحرية في اختيار نوع الدين والمعتقد للطفل قد يؤدي إلى هدم الأسرة، خصوصا عند اختلاف الدين بين الوالدين وتمسك كل طرف بدينه واختياره لتربية الطفل عليه. فالمساواة المطلوبة هنا تبقى خطة غير مدروسة مكتوبة على الورق لا يمكن تطبيقها على أرض الواقع.

### المطلب الثاني: حماية الهوية الإسلامية للأسرة الجزائرية باعتماد ضابط العدل في توزيع التركات

إن من الأسباب الطبيعية لانحلال الزواج وفاة أحد الزوجين، وإذا حدثت الوفاة طرحت مسألة تقسيم التركات، أو ما يعرف بالميراث، ونظرا لأهمية المال في الحياة بصفة عامة وفي الحياة الأسرية بصفة خاصة، فإن أغلب التشريعات لم تترك المسألة لاجتهاد الأشخاص، بل فصلت فيها تفصيلا. وأهم الضوابط التي تحكم توزيع التركات ضابطين إثنين ضابط المساواة وضابط العدل.

أما ضابط المساواة، فيقتضي بالمساواة بين الرجل والمرأة في الميراث متى اتحدا في جهة ودرجة القرابة بالنسبة للمالك، ووفقا لهذا المفهوم يرث الإبن وأخته من أبيهم المالك نفس النصيب، وترث الزوجة من زوجها المالك نفس النصيب الذي كان سيرثه منها إن كانت هي المالكة.

أما مبدأ العدل فيقتضي النظر إلى المركز القانوني للشخص الوارث داخل الأسرة، وما يتحمله من أعباء وما له من حقوق، فيعطى تقديرا لذلك، فالإبن يعطى ضعف ما تأخذه أخته عند وفاة أبيهما بسبب أنه مطالب بالإنفاق على نفسه وعلى أسرته، وعلى أخته إن لم يكن لها عائل. أما هي فليست مطالبة بالإنفاق لا على نفسها ولا على أخيها، ولا على أسرتها.

لذلك ينبغي النظر إلى الميراث عند تطبيق ضابط العدل نظرة شمولية واسعة، وعندئذ يمكن فهم سبب التقسيم الذي يبدو ظاهريا أنه غير عادل، لكنه في الحقيقة صائب إذا نظرنا إليه في إطار الموازنة بين الحقوق والالتزامات المالية<sup>2</sup>.

واختار المشرع الجزائري ضابط العدل في توزيع التركات حفاظا على الهوية الإسلامية للأسرة الجزائرية، لذلك نصت المادة 126 من قانون الأسرة على أن أسباب الإرث: القرابة والزوجية، وهو بهذا قد أخرج التبني من أسباب الميراث لأن التبني محرم شرعا وقانونا، فهو في الحقيقة تزوير للحقائق بإدخال ابن أجنبي إلى أسرة يتقاسم معها خصوصياتها بما في ذلك الأموال، وفي هذا تحطيم للأسرة المسلمة.

ثم أن المشرع راعى مسألة اختلاف العقيدة الدينية بين المالك ووارثه، فنصت المادة 138 على أنه يمنع من الإرث اللعان والردة، والمقصود هنا أن المالك المسلم لا يمكن أن يرثه غير المسلم حتى وإن كان من أقربائه، وهذا حفاظا على الأسرة المسلمة لأن الولاء إنما يكون بالإسلام، والقريب الكافر يعتبر خطرا على الأسرة، لذلك ما كان ينبغي أن يعطى أموال الأسرة.

1 - منظمة الأمم المتحدة، إعلان القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين والمعتقد، اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة برقم 55/36 المؤرخ في 1981/11/25، لم تصادق عليه الجزائر.

2 - أمانة نصير، دراسة تحليلية بين الشريعة وبنود الوثيقة (السيداو): رؤية مدى ملاءمة الإتفاقية مع الثوابت الإسلامية، مجلة الحقوق، جامعة الإسكندرية، عدد خاص، 2011/2010، مصر، ص15.

وأكدت الجزائر تمسكها بإخضاع قواعد الميراث للشريعة الإسلامية، فقد جاء في تقريرها الدوري إلى لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة سنة 2009 أنه تخضع الحياة الشخصية للشريعة وخصوصا الميراث الذي تحكمه قواعد ربانية تنطبق على المسلمين، وأن هذه القواعد جبرية لا يمكن التغيير فيها.

ولم يكن رد الجزائر هذا إلا بسبب أن اللجنة المذكورة انتقدت التمييز الحاصل بين الرجل والمرأة في توزيع الميراث، وأشارت في تقاريرها العامة كذلك إلى أن هناك العديد من الدول التي تحرم المرأة من الميراث تماما أو تعطيها نصيبا أقل من نصيب الرجل، وأن هذه الدول تستند في ذلك إلى التشريعات الداخلية والأعراف السائدة، وأن هذا يشكل تمييزا ينبغي القضاء عليه بإلغاء هذه القوانين والأعراف. وتريد لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة اعتماد ضابط المساواة بدلا من ضابط العدل، واعتماد ضابط المساواة يؤدي إلى تساوي الرجل والمرأة في المكاسب المادية كالميراث، والتساوي كذلك في الأعباء المالية كالنفقة، مما يضطر المرأة إلى الخروج للتكسب، ويصبح الأب والأم همهما الوحيد هو الحصول على الموارد المالية لتلبية حاجيات الأسرة، فيضيع الأبناء بسبب أنهم لا يجدون من يقف على تربيتهم. أما في الإسلام وكما في قانون الأسرة الجزائري فإن المرأة إذا أعطيت حطا من التركة وإن بدى قليلا فإنه يتم تعويضها بإيجاب النفقة لها على ذمة قريب لها أو زوج، ويعطى لها الصداق أيضا عند زواجها، ومال التركة يكون مرة واحدة عند وفاة الهالك، في حين أن النفقة مستمرة بحياة المرأة المنفق عليها. وللمرأة حق العمل والتكسب وليست مطالبة بالإنفاق ولو كانت غنية<sup>1</sup>، وهذا يمنحها الفرصة للتفرغ لتربية الأبناء حفاظا على الأسرة المسلمة.

### خاتمة:

إن المتتبع لقواعد التشريع الأسري يلاحظ مدى اهتمام المشرع الجزائري بالهوية الإسلامية للأسرة الجزائرية من خلال الحرص على استنباط القواعد من أحكام الشريعة الإسلامية، فالزواج في الإطار الشرعي مع توفر شروطه وبتحديد طرفيه الرجل والمرأة يعتبر ضمانا لاستمرار النسل وتماسك الأسر.

وإن الأسرة الجزائرية لن تستطيع الحفاظ على هويتها الإسلامية إذا لم تكن قادرة على تربية أبنائها على الإسلام، لذلك أحسن صنعا المشرع عندما اشترط تربية الإبن على دين أبيه ولو كانت أمه غير مسلمة. وإن مراعاة الدين والأخلاق في إسناد وسقوط الحضانة لأمر يستحق التنويه والثناء، فضلا على أن توزيع التركات بمراعاة اتحاد الدين يجعل المال داخل الأسرة المسلمة ويضمن عدم خروجه لغير المسلم ولو كان قريبا، وفي هذا حفاظا على الأسرة المسلمة.

أما الولي في عقد النكاح فوجوده طبقا لما هو منصوص عليه الآن في التشريع الأسري لا يساهم في الحفاظ على الأسرة المسلمة، لذلك على المشرع أن يعيد للولي دوره في عقد النكاح بأن يتولى زواج المرأة دون أن يجبرها، وله حق العضل إن تزوجت بغير كفاء. ومن جهة أخرى يبدو أن المشرع الجزائري استجاب لكثير من ضغوطات لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة فعدّل بعض الأحكام في قانون الأسرة بما يتماشى والاتفاقيات الدولية التي تركز على المساواة بين الرجل والمرأة ولا يهمها هوية الأسرة. بل إن بعض التوجيهات والمواد التي جاءت بها الصكوك الدولية تخالف ما ذهب إليه المشرع الجزائري في استنباط العديد من أحكام القانون من الشريعة الإسلامية؛ ولأجل هذا نقول أنه ينبغي عند تعديل مواد قانون الأسرة النظر في الثوابت التي تحكم المجتمع الجزائري وأهمها الهوية الإسلامية للأسرة الجزائرية.

وهناك العديد من المواد القانونية التي هي مظهر للهوية الإسلامية في قانون الأسرة لم يتسع المقام لبسطها بالشرح والتحليل، ومن ذلك أحكام الخطبة، والمعاشرة بين الزوجين، وكذلك مسائل الطلاق والعدة، وأحكام النيابة الشرعية. وبقدر ما تحافظ هذه النصوص التشريعية على هوية الأسرة فإن النصوص الدولية ترى فيها تمييزاً ضد المرأة وتطالب بتعديلها.

### قائمة المراجع:

1. ابن عابدين، رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، ج4، طبعة خاصة، دار عالم الكتاب، الرياض، السعودية، 2003.
2. أبو حامد الغزالي، إحياء علوم الدين، دار ابن حزم، لبنان، 2005.
3. أبو عبد الله محمد بن أسماعيل البخاري، صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب إذا زوج ابنته وهي كارهة فنكاحه مردود، مكتبة البشري، باكستان، 2016.
4. أبو مالك كمال ابن السيد سالم، صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة، ج 3، المكتبة التوفيقية، القاهرة، مصر، 2003.
5. اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 150/34 المؤرخ في 18 ديسمبر 1979، وتاريخ بدأ نفاذها 1981/09/03، انضمت الجزائر إلى الاتفاقية سنة 1996 بموجب المرسوم الرئاسي 51/96 المؤرخ في 1996/01/22 المتضمن انضمام الجزائر إلى الاتفاقية مع التحفظ، الجريدة الرسمية رقم 06، بتاريخ 1996/01/24.
6. إعلان القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين والمعتقد، اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة برقم 55/36 المؤرخ في 1981/11/25.
7. اعمر مجايوي، المساواة في الحقوق بين الرجل والمرأة في القانون الدولي والتشريع الجزائري، دار الأمل، الجزائر، 2020.
8. آمنة نصير، دراسة تحليلية بين الشريعة وبنود الوثيقة (السيداو): رؤية لدى ملاءمة الاتفاقية مع الثوابت الإسلامية، مجلة الحقوق، عدد خاص، 2011/2010، جامعة الإسكندرية، مصر.
9. التوصيات الختامية للجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، الجزائر، A54/38، بتاريخ 1999/01/27، الفقرات 83-84-91.
10. التوصية العامة رقم 21 للجنة القضاء على التمييز ضد المرأة بتاريخ: 1994/02/04، المساواة في الزواج والعلاقات العائلية، الفقرة 41-44.
11. حميدو زكية، مصلحة المحضون في القوانين المغاربية للأسرة، رسالة دكتوراه، غير منشورة، كلية الحقوق، جامعة تلمسان، الجزائر، 2005/2004.
12. رشدي شحاتة أبو زيد، اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة من المنظور الإسلامي، الطبعة الأولى، دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر، الإسكندرية، مصر، 2007.
13. عبد القادر بن حرز الله، الخلاصة في أحكام الزواج والطلاق، الطبعة الأولى، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007.
14. عبد القادر داودي، أحكام الأسرة بين الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري، دار البصائر، الجزائر، 2010.
15. عبد اللطيف السيد، حقوق المرأة وحقوق زوجها كما جاء بها الرسول صلى الله عليه وسلم، دار نشر الثقافة، مصر، 2006.

16. العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المرسوم الرئاسي رقم 67/89 المؤرخ في 16 ماي 1989 المتضمن الانضمام إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والبروتوكول الاختياري المتعلق بالعهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الجريدة الرسمية المؤرخة في 17 ماي 1989، عدد 20.
17. عيساوي عبد النور، حقوق المرأة المتزوجة في ضوء المواثيق الدولية وقانون الأسرة الجزائري، رسالة دكتوراه في القانون الخاص، غير منشورة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2014/2015.
18. قانون رقم 11/84 مؤرخ في 09 رمضان 1404 هـ الموافق لـ 09 يونيو 1984 م المتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم بالأمر رقم 02/05 المؤرخ في 18 محرم 1426 هـ الموافق لـ 27 فبراير 2005 يعدل ويتمم قانون الأسرة. الجريدة الرسمية رقم 15 المؤرخة في 27 فيفري 2005.
19. قرار المجلس الأعلى، غ.أ.ش، ملف رقم 31997، بتاريخ 1984/01/09، المجلة القضائية، العدد 01، سنة 1989.
20. قرار المجلس الأعلى، غ.أ.ش، ملف رقم 52207، بتاريخ 1989/01/02، المجلة القضائية، العدد 04، سنة 1990.
21. محمد ناصر الدين الألباني، صحيح سنن أبي داوود، ج 01، طبعة 01، مكتبة المعارف، المملكة العربية السعودية، 1998.